

فصلٌ

وَكَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَذَا الَّذِي ثَبَّتَ عَنْهُ فِي "الصَّحِّيْحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَذَكَرَ التَّرمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ۲، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ فَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ۔ قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِّحُ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ ابْنَ تِيمِيَّةَ يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِّحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِّحُ عَنْهُ الْفِعْلُ، لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَقْرَدُ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، وَغَلَطَ فِيهِ.

وَأَمَّا أَبْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَإِنَّهُمْ يُوجَبُونَ هَذِهِ الضَّجْعَةَ، وَيُبْطِلُ أَبْنُ حَزْمٍ صَلَةً مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا تَقْرَدُ بِهِ عَنِ الْأَمْمَةِ، وَرَأَيْتُ مُجَلَّدًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قَدْ نَصَرَ فِيهِ هَذَا المَذَهَبَ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَرَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ۲۷ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ۔ وَذَكَرَ عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْعُلُهُ، وَيَقُولُ: "كَفَانَا بِالنَّسْلِيْمِ".

الشيخ: هذه الضجعة اختلف الناس فيها: طرفان ووسط، فمنهم من أهملها، ومنهم من أوجبها كابن حزم، والسنّة بين ذلك، فهي مستحبة، وليس واجبة، ومن تركها فلا بأس، وأما ابن حزم فقد غلط علطاً عظيماً في إيجابها وإبطال صلاة من لم يأت بها، هو غلط قبيح، جرّه إليه ظاهريته، وعدم عنايته بالأسباب، وعدم عنايته بالمعنى، بجمع الأدلة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان إذا صلى ركعتين اضطجع على شقِّه الأيمن"، وجاء عنها قالت: "إن كنت مُستيقظةً حدّتني، وإن كنت غير مُستيقظةً اضطجع على شقِّه الأيمن"، فهذا يدل على أنه في بعض الأحيان يتحدث معها ولا يضطجع.

وأما الأمر فلو صحّ لكان للاستحباب، بدليل تركه لها بعض الأحيان، وأيضاً فهو غير صحيح؛ لأنَّه جاء في طرقه ما يدل على أنَّ الأعمش دلَّسه عن أبي صالح، وأنَّ بينه وبين أبي صالح رجلٌ لا يُحتجُّ به، والأعمش معروف، من أكابر الأئمة والثقات، لكن له تدليس معروف، ولهذا جزم أبو العباس ابن تيمية ببطلانه؛ لأنَّه غير متصلٍ، بل منقطع بين الأعمش وبين أبي صالح، رواه بالعنعنة، وهو من روایة شخصٍ: إما مجهول، أو ضعيف، وبينه وبين أبي صالح، وليس من سمعه من أبي صالح.

س:؟

ج: في البيت يعني، هذا في بيته عليه الصلاة والسلام، أما المسجد لا

س: عننة الأعمش ما هي محمولة على السماع؟

ج: في الأغلب في "الصحيحين"، يكون هذا عند الشيختين؛ لأنهم درسوا روايته وأمثاله، واعتبروا بها، ومحضوها، ورووا عنه ما عرفوا سماعه، والغالب عليه عدم التدليس، لكن قد يُدلّس في بعض الأحيان إذا كان في خارج "الصحيحين"، فإنه تعلّق روايته للتَّدليس؛ للعننة.

س:؟

ج: لعلَّ هذا ليس من السنة، ما كان النبيُّ يفعله، ولا الصحابة في المسجد، إنما يفعله في البيت.
 وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لَا كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ.
 وَذَكَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبْنَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقُولُونَ: "كَفَانَا بِالتَّسْلِيمِ".
 وَذَكَرَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدِقُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ لِسُنْنَةَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأْبُ لِلَّهِ فِي سِنْتَرِيْجٍ"، قَالَ: وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَحْصِبُهُمْ إِذَا رَأَهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ.

وَذَكَرَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبْنَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْعَلُونَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَّهَا هُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنْنَةَ، قَالَ: ارْجِعُوهُمْ وَأَخِرُهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ.

الشيخ: يعني

وَقَالَ أَبُو مُحْنَفٍ: سَأَلْتُ أَبْنَاءَ عُمَرَ عَنْهَا فَقَالُوا: "يَلْعَبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ".
 قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: "مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْحِمَارُ إِذَا تَمَعَّكَ".

الشيخ: وهذا خفيت عليه السنة؛ لأنه ما كان يشهده في البيت، وإنما عرف ما كان يفعله في المسجد عند الناس، وما كان يفعله عند الناس في الأسفار وفي المسجد، وإنما كان يفعلها في البيت عند أهله، يستريح بها؛ ولهذا تسمى: ضجعة الاستراحة، فهي ضجعة للراحة بين الركعتين والفرضة، فابن عمر تكلم عمّا يعلم فيما ظهر من أمر النبي ﷺ، وعائشة أخبرت عمّا كان عندها.

س:؟

ج: بالتسليم، نعم.

وَقَدْ غَلَّا فِي هَذِهِ الضَّجْعَةِ طَائِفَتَانِ، وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةً ثَالِثَةً:
 فَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَبْطَلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا: كَابْنِ حَزِيرٍ وَمَنْ وَاقَهُ.

وَكَرْهَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَسَمَّوْهَا: بِدْعَةً.

وَتَوَسَّطَ فِيهَا مالِكٌ وَغَيْرُهُ فَمَنْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً، وَكَرْهُهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا.

وَاسْتَحْبَهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، سَوَاءً اسْتَرَاحَ بِهَا أَمْ لَا، وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالَّذِينَ كَرْهُوهَا مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَ بِإِتَارِ الصَّحَابَةِ: كَابِنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ كَانَ يَخْصِبُ مَنْ فَعَلَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الْوَثْرِ، وَقَبْلَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحُ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ:

فَقَالَ مالِكٌ عَنْهُ: فَإِذَا فَرَغَ -يَعْنِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ- اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الضَّجْعَةَ قَبْلَ سُنَّةِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ.

فَالْأُولَا: وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَالْفَوْلُ مَا قَالَهُ مالِكٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَبْهُمْ فِيهِ وَأَحْفَظُهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: بِلِ الصَّوَابِ فِي هَذَا مَعَ مَنْ خَالَفَ مالِكًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ: رَوَى مالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

وَخَالَفَ مالِكًا: عَقِيلٌ، وَيُونُسٌ، وَشَعِيبٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَرَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجَعُ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ. فَذَكَرَ مالِكٌ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ قَبْلَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. وَفِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا.

الشِّيخُ: وَلَا مُنَافَاةَ، وَلَا حَرْجٌ، الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا خَطَا: لَا مِنْ هُوَلَاءِ، وَلَا مِنْ هُوَلَاءِ؛ فَهُوَ يَضْطَجَعُ بَعْدَ الْوَتَرِ حَتَّى يُؤَدَّنُ، وَهُنَّ يَقُولُونَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَضْطَجَعُ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ضَجْعَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُولُ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

فَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مالِكًا أَحْطَأَ وَأَصَابَ غَيْرَهُ. انتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْصَّلَتِ، عَنْ أَبِي كَدِيرَةَ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ: شَعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ.

فُلْثٌ: فَإِنْ لَمْ يَضْطَجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، عائشة تَرْوِيهِ، وَابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُهُ.

قَالَ الْخَلَلُ: وَأَنْبَأَنَا الْمَرْوُزِيُّ: أَنَّ أَبَا عَبْدَاللَّهِ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ بِذَاكَ.

فُلْثٌ: إِنَّ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِي صَالِحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ يُحَدِّثُ بِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ: إِنَّ أَبَا عَبْدَاللَّهِ سُنْنَةَ عَنِ الاضطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: مَا أَفْعَلْهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنُ. انْتَهَى.

فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ صَحِيحًا عِنْدَهُ، لَكَانَ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ عِنْدَهُ الْإِسْتِحْبَابُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ هَذَا، وَرَوَتْ هَذَا، فَكَانَ يَفْعُلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: يعني اختلاف المعنى: يضطجع بعد اجتهاده ووتره، وتارة بعد ركعني الفجر، ولا مانع من أن يفعلهما جميعاً؛ فإنه في آخر الليل ينتهي من الوتر فيضطجع ليستريح، ثم إذا أذن المؤذن قام وصل إلى ركعتين، اضطجع على شقيقه الأيمن قليلاً، ثم خرج إلى الصلاة.

وَفِي اضطِجَاعِهِ عَلَى شِيقِهِ الْأَيْمَنِ سِرُّ، وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُعْلَقَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ اسْتَنْقَلَ نَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ، فَيَنْقُلُ نَوْمُهُ، فَإِذَا نَامَ عَلَى شِيقِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَقْلُلُ وَلَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ؛ لِقَلْقِ الْقَلْبِ، وَطَلَبِهِ مُسْتَقَرَّةٌ، وَمَيْلَهُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا اسْتَحَبَ الْأَطْبَاءُ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ لِكَمَالِ الرَّاحَةِ، وَطَبِيبِ الْمَنَامِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَسْتَحِبُ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِنَلَّا يَنْقُلَ نَوْمُهُ فَيَنَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَالنَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَقْعُدُ لِلْقَلْبِ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَنْفَعُ لِلْبَدْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: وكان عليه السلام يُعجبه التيمن، وهذا من التيمن، وقد يكون من حيث ما ذكره المؤلف؛ يكون أقل للنوم، وأبعد للنوم؛ لأنها ضجة خفيفة، فإذا كان الأيمن حصل التيمن، وحصل بذلك أيضاً عدم سرعة النوم، وهو يريد الصلاة، قد يكون هذا والله أعلم.

س:؟

ج: لا، لا، هذا في حق من صلى في بيته.

فَصَلٌ

فِي هَذِهِ عليه السلام **فِي قِيَامِ اللَّيْلِ**

قد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضنا عليه أم لا؟

وَالظَّاهِرَاتِ احْتَجُوا بِقُولِهِ تَعَالَى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ [الإِسْرَاءٌ: 79]، قَالُوا: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ.

فَالآخرون: أَمْرُهُ بِالثَّهَجُودِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، كَمَا أَمْرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الْمُرَمِّلُ ○ فِيمِ اللَّيْلِ إِلَّا فَلِيَأْكُلَ [المزمول: 1-2]، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْسَخُهُ عَنْهُ، وَأَمْرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: نَافِلَةً لَكَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّطْوِعُ لَمْ يَخْصِهُ بِكَوْنِهِ نَافِلَةً لَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ الزِّيَادَةُ، وَمُطْلُقُ الزِّيَادَةِ لَا يَدْلُلُ عَلَى التَّطْوِعِ، قَالَ تَعَالَى: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً [الأنبياء: 72] أَيْ: زِيَادَةً عَلَى الْوَلَدِ، وَكَذَلِكَ النَّافِلَةُ فِي تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِ، وَفِي أَجْرِهِ؛ وَلِهَذَا خَصَّهُ بِهَا، فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُبَاخٌ، وَمُكَفَّرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ عَفَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، فَهُوَ يَعْمَلُ فِي زِيَادةِ الدَّرَجَاتِ، وَعُلُوِّ الْمَرَاتِبِ، وَغَيْرُهُ يَعْمَلُ فِي التَّكْفِيرِ.

فَالْمَجَاهِدُ: إِنَّمَا كَانَ نَافِلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قَدْ عَفَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، فَكَانَتْ طَاعَتُهُ نَافِلَةً، أَيْ: زِيَادَةً فِي التَّوَابِ، وَغَيْرِهِ كَفَارَةً لِذَنْبِهِ.

فَالْأَبْنُوْنَدُ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنِ أَبِي عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: مَا سِوَى الْمَكْثُوبَةِ فَهُوَ نَافِلَةٌ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ لَا يَعْمَلُ فِي كَفَارَةِ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ نَوَافِلٌ، إِنَّمَا هِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ، وَالنَّاسُ جَمِيعًا يَعْمَلُونَ مَا سِوَى الْمَكْثُوبَةِ لِذُنُوبِهِمْ فِي كَفَارَتِهَا.

الشِّيخُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يُوفَقُ لِأَعْمَالِ صَالِحَةٍ تُكَفَّرُ بِهَا خَطَايَاهُ، وَيُوفَقُ لِتُوبَةِ صَادِقَةٍ مِنْ خَطَايَاهُ، وَيَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةٌ، فَكُلُّمَا زادَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ تَكُونُ نَافِلَةً لَهُ، زِيَادَةٌ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ المَضَاعِفَاتُ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ ﷺ كَأَمْتَهُ، كَمَا أَنَّ الْوَتَرَ وَالثَّهَجُودُ بِاللَّيْلِ يُنَاسِبُ أَمْتَهُ، فَهَكُذا لَهُ ﷺ، كُلُّهَا سَنَةٌ لِلْجَمِيعِ، وَبِهَذَا لَمَ سُئِلَ: هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ، لَمَ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمَا سُواهَا، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، لِيَزْدَادُوا خَيْرًا، وَلِيَكْسِبُوا عَمَلاً صَالِحًا، وَلَوْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ هَذَا مِنْ مَزِيدِ الدَّرَجَاتِ، وَمَزِيدُ الْحَسَنَاتِ، هَكُذا غَيْرُهُ مِنْ رُزْقِ التُّوْبَةِ وَالْإِسْقَامَةِ، كُلُّ مَا يُعْطَى مِنْ أَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَسَنَاتِ كُلُّهُ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ فِي أَجْرِهِ.

الطالب: أَبُو يَحِيَّيِ الطَّوَيْلُ هُوَ عُمَرَانُ بْنُ زَيْدِ الثَّعَلَبِيِّ، أَبُو يَحِيَّيِ الْمَلَائِيِّ -بِضمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ- الطَّوَيْلُ، لَيْنُ، مِنِ السَّابِعَةِ. (ت، ق).

.....

الطالب: أبو يحيى القيات - بقاف ومثناة مثقلة، وآخره مثناة أيضًا - الكوفي، اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان، وقيل: عبدالرحمن، لين الحديث، من السادسة. (بخ د، ت، ق).

الشيخ: أيش قال على أبي عبيد؟

الطالب: ما وجذناه.

طالب آخر:

الشيخ: المعروف يعلى بن، ما عندكم؟ ابن أبي؟ ما وجده؟ أيش قال عندك: حدثنا؟

الطالب: قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى ابن أبي عبيد.

الشيخ: لعله ابن عبيد، لعله يعلى بن عبيد.

.....

الشيخ: لعله ابن عبيد، انظر السند، لعله يعلى بن عبيد.

الطالب: قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى بن عبيد: حدثنا الحجاج، عن ابن جریح.

.....

الشيخ: حط على أبي يحيى الطويل، قال الحافظ في "التقریب": جيد. وهكذا أبو يحيى القيات، وبهذا يكون هذا الحديث ضعيفاً بهذا السند، والله ولی التوفيق.

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ وَقَبِيْصَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ اللَّيْلُ فَتَهْجَدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ [الإِسْرَاءِ: 79]، قَالَ: لَا تَكُونُ نَافِلَةُ اللَّيْلِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وذكر عن الضحاك قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة.

وذكر سليم بن حيان: حدثنا أبو غالب: حدثنا أبو أمامة.

الشيخ: انظر في "التقریب" سليم.

حدثنا أبو أمامة قال: إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفوراً لك، فإن قمت تصلي كانت لك فضيلة واجرا، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ، فكيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنب والخطايا؟ تكون له فضيلة واجرا.

الطالب: سليم -فتح أوله- ابن حيان بمهملة وتحتانية، الهذلي، البصري، ثقة، من السابعة. (ع).

الشيخ: نعم، في غيره؟

فُلْثٌ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْآيَةِ لَمْ يُرَدْ بِهَا مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ: كَالْمُسْتَحِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الرِّيَادَةُ فِي الدَّرَجَاتِ، وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْمُسْتَحِبِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: نَافِلَةٌ لَكَ نَافِيًّا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْوُجُوبِ، وَسَيَّاً تِي مَزِيدٌ بَيْانٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ يَدْعَ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَا يُقْضَى لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ، فَهُوَ كَثِيرٌ الْمُسْجَدُ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالْاسْتِسْقاءُ، وَنَحْوُهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَثِرًا، كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ آخِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ وَصَلَّيْتَ الصَّبْحَ لَمْ يَقُعِ الْوِثْرُ مَوْقِعُهُ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ نَذَرَ، وَلَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ عَلَيْهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ. يَعْنِي: الْمُرْسَلُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُوتُرُوا فَبَلَ أَنْ تُصْبِحُوا. قَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهِ.

وَكَانَ قِيَامُهُ ﷺ بِاللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

الشيخ: وهذا هو الأفضل: إذا فاته في الليل قضاه من النهار شفعاً، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه كان إذا فاته لمرضٍ أو نومٍ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، كان الغالب عليه أن يوتر بإحدى عشرة، فإن شغله شاغلٌ من مرضٍ أو نومٍ تعوض عن ذلك بعدد الركعات، وزاد ركعةً، هكذا الإنسان إذا فعل حزبه في النهار أو من الظهر فكانما فعله في الليل، هذا من فضل الله ﷺ، فمن فاته حزبه من الليل قراءةً أو صلاةً قضاها من النهار، لكن يجعله شفعاً.

وحدث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما ذكره المؤلف ضعيف الإسناد، ولو صح لحمل على هذا أنه يُصلِّي إذا أصبح وذكر، يعني: يُصلِّي إذا أصبح وذكر شفعاً، كما فعله النبي ﷺ، ويُروى موقفاً على ابن عمر.

س: لو فاتت أحدهم صلاة المغرب، وأراد أحدهم أن يتصدق عليه، وقد صلَّى مع الجماعة، فهل يشفع برکعة؟

ج: لا، يُصلِّي مثله؛ لأنها وتر النهار، وهذا لو جاء الجماعة وهم يُصلُّون صلَّى معهم، ولا يحتاج إلى أن يزيد شيئاً، هذا وتر الليل خاصةً، وتر النهار وهي المغرب يُصلِّيها كما هي، فاتته يُصلِّيها كما هي ثلاثة فقط، والذي يُصلِّي معه كذلك.

س:؟

ج: قضاه في الظهر، نعم.

الطالب: في الحاشية على قوله: "من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف": لكن هذا الإعلال إنما يتوجه إلى سند الترمذى وابن ماجه، وأما سند أبي داود والحاكم والبيهقي فهو صحيح؛ فإنه عندهم من روایة أبي غسان، عن محمد بن مطر المدنى، عن زيد بن أسلم.

الشيخ: لا، غلط، هو محمد بن مطر المدنى، فإنه عندهم؟

الطالب: فإنه عندهم من روایة أبي غسان، عن محمد.

الشيخ: لا، غلط، محمد بن المطر.

الطالب: من روایة أبي غسان، أبي محمد ابن مطر المدنى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناده صحيح.

الشيخ:

الطالب: أبو داود والحاكم والبيهقي.

الشيخ: هذا شعيب؟

الطالب: نعم.

الشيخ: محل نظر، انظر: محمد بن مطر.

الطالب: محمد بن مطر بن داود الليثى، أبو غسان المدنى، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة، مات بعد السنتين. (ع).

الشيخ: ما غيره أحد؟

الطالب: لا، هو الوحيد.

الشيخ: نعم، يُراجع أبا داود، إسناد الحديث.

س:؟

ج: نعم، إذا كانت إحدى عشرة، وإذا كانت عادته سبعاً يُصلِّي ثمان ركعات، وإن كانت عادته ثلاثة يُصلِّي أربع ركعات، ركعاته خمس يُصلِّي سبعة ركعات، يعني: يزيد ركعةً، ولو زاد وصلَّى أكثر ما في شيء.

.....

فَإِنَّهُ تَبَّتْ عَنْهُمَا هَذَا وَهَذَا: فَفِي "الصَّحِيفَتَيْنِ" عَنْهَا: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْبِدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً".

وفي "الصَّحِيفَتَيْنِ" عنها أيضاً: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِدُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ".

والصَّحِيفَ عَنْ عائشةِ الْأَوَّلِ، وَالرَّكْعَاتِ فَوْقَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ هُمَا رَكْعَتَ الْفَجْرِ، جَاءَ ذَلِكَ مُبَيِّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ.

الشيخ: جاء عنه هذا وهذا، كله ثابت هذا وهذا،، ولعلها في بعض الأحيان للمذاكرة تأتي بالحديث على حاله، وقد تنسى بعض الشيء، مثل روایاتها عن صلاة الضحى، وهكذا يقع لأنس. جاء ذلك مُبيِّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ". ذَكَرُهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيفَتَيْنِ".

وقال البخاري في هذا الحديث: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ الْبِدَاءَ بِالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ".

وفي "الصَّحِيفَتَيْنِ" عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "كانت صلاة رسول الله من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة"، فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه: وفي "الصَّحِيفَتَيْنِ" عن أبي جمرة عنه: "كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة ركعة، يعني بليل. لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر.

قال الشاعر: سأله عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقال: "ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر".

وفي "الصحابيين" عن كريب عن في قصة مبيته عند خاله ميمونة بنت الحارث: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيتين.

وفي لفظ: صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام صلى ركعتين خفيتين، ثم خرج يصلى الصبح.

فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، وأختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر، أو هما غيرهما؟

فإذا أضفنا ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها جاء مجموعه ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائمًا: سبعة عشر فرضا، وعشرون ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب: كصلاة الفتح ثمان ركعات.

الشيخ: هذا سبعة عشر مع صلاته عشر ركعات: الظهر ست ركعات، في الظهر، مع سبعة عشر، فأوتر بإحدى عشرة، ويوتر بثلاث عشرة

وصلاة الضحى إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، وأنه ذلك، فينبعي للعبد أن يواكب على هذا الورد دائمًا إلى الممات، فما أسرع الإجابة! وأعجل فتح الباب!

الشيخ: كما تقدم.

وأعجل فتح الباب لمن يقرره كل يوم وليلة أربعين مرّة! والله المستعان.

.....

فصل

في سياق صلاته بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

.....

قالت عائشة رضي الله عنها: "ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات، أو سبعة ركعات، ثم يأوي إلى فراشه".

الشيخ: هذا رواه أبو داود وجماعة: أنه كان يصلّي أربع ركعات قبل أن يأوي إلى فراشه، وهكذا رواه ابن عباسٍ وأبو داود بإسناد عن ابن عباسٍ أيضاً، أما الراتبة فركعتان، لكن ربما صلى أربعًا قبل أن ينام عليه الصلاة والسلام، أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" بباب "الصلاحة بعد العشاء"، وفي سنته مقاتل بن بشير النجلي، لم يُوثقه غير ابن حبان، وبقي رجاله ثقات.

الشيخ: لا، رواه أبو داود من طرقٍ أخرى، طرق جيدة، غير الطريق المعتمد، كأنه ما اعنى بالموضوع.

وقال ابن عباسٍ لما باتَ عِنْدَهُ: "صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ نَامَ" ، ذَكَرَ هُمَا أَبُو دَاؤِدَ .

الشيخ: فقط؟ ما قال: أربعًا؟

الطالب: عليه حاشية: رواه أبو داود في "الصلاحة" بباب "في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل"، وإسناده صحيح، وأصله عند البخاري ومسلم في حديث المبيت، وقد تقدم تخرجه.

الشيخ: لا، فيه زيادة ابن عباس أيضًا: وصلّى أربعًا. هكذا مثلما روت عائشة.

وَكَانَ إِذَا اسْتَيقَظَ بَدَا بِالسِّوَاكِ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمْ ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ، كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَنَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ".

وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَنْحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَانَ يَقُولُ تَارَةً إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الصَّارَخَ، وَهُوَ الدِّيْكُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَكَانَ يَقْطَعُ وَرْدَهُ تَارَةً، وَيَصْلُهُ تَارَةً - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - وَيَقْطَعُهُ، كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَيقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَاتِ لِأُولَيِ الْأَلْبَابِ [آل عمران: 190]. فَقَرَأَ هُؤُلَاءِ الْأَيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطْلَالَ فِيهِمَا الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتٍّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَالُكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْأَيَاتِ، ثُمَّ أُوتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَدَنَ الْمُؤْدِنَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشيخ: هذه إحدى الليالي، والغالب عليه **كما في رواية عائشة وابن عباس في "الصحيحين":** أنه يُصلِّي ركعتين ويُسْلِم، ثم يقوم ويُصلِّي ركعتين ثم يُسْلِم، حتى سردها من دون نومٍ بينها، بل سردها في يقظةٍ واحدةٍ: صَلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صَلَّى ثنتين، ثم ثنتين، ثم ثنتين، ثم ثنتين، ثم ثنتين، كلها ثلاثة عشرة، كما في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة كمالها إحدى عشرة، يُسْلِم من كل ثنتين، ثم يُوتِر بواحدةٍ، هذا هو المعروف والمحفوظ في "الصحيحين" من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس، وجاء معناه من حديث زيد بن خالد أيضًا.

لكن لو قطعها فلا بأس: لو صَلَّى ركعتين، ثم نام، ثم صَلَّى ركعتين، فلامانع من ذلك، على حسب طول الليل، وعلى حسب قدرته على ذلك، والمصلحة في ذلك، الأمر واسع، كله نافلة، لكن الأشهر والأغلب من فعله **أنه كان يسردتها، ويسْلِم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، ثم يُوتِر قبل أذان الصبح، ثم يستريح، ثم إذا أذن المؤذن يُصلِّي ركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.**

س:؟

ج: لا ينقض الموضوع أصلًا، نومه لا ينقض الموضوع: تمام عينه ولا ينام قلبه، اللهم صلّى عليه.
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ افْتَاحَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَتُهُ عائشة، فَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عائشة حَفِظَتْ مَا لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ؛ لِمَلَازِمِتَهَا لَهُ، وَلِمَرْاعَاتِهَا ذَلِكَ؛ وَلَكَوْنِهَا أَعْلَمُ الْخُلُقِ بِقِيَامِهِ بِاللَّيْلِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ الْمَيْتِ عِنْدَ خَالْتِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعائشة فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرٍ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ عائشة.

الشيخ: وهكذا نساوه هنَّ أعلم الناس بأمره في البيت، أعلم الناس بأمره في البيت هم أزواجه، وأعلم الناس بأحواله في السفر هم أصحابه الملازمون له في السفر، فنساؤه **أعلم الناس بحاله وشؤونه في بيته؛ لملازمتهن له عليه الصلاة والسلام، وكون الرجال لا يحضرون ذلك، أما في السفر فالرجال أعلم بأحواله عليه الصلاة والسلام وما يفعله خارج البيت: ما يفعله في المسجد، وما يخطب به الناس، وما يفعله لدى أصحابه حين يزورهم، فالرجال أعلم بذلك.**

وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَوَثْرَهُ أَنْوَاعًا:
فِيمُها هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الَّذِي ذَكَرَتُهُ عائشة: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُتَمَّمُ ورْدَهُ إِحدى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً كَذَلِكَ.

النوع الرابع: يُصلّى ثمان ركعاتٍ، يُسلِّمُ منْ كُلِّ ركعتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مُتَوَالِيَّةً، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخرِ هنَّ.

الشيخ: وهذا النوع الأخير روتَه عائشة أيضًا في "الصحيحين" عنه: أنه رَبَما أوترَ بثلاث عشرة، يصلي ثمان يسلم من كل ثنتين، ثم يسرد خمسًا لا يجلس إلا في آخرها. هذا النوع الرابع من أنواع وتره عليه الصلاة والسلام.

النوع الخامس: تَسْعُ رَكعَاتٍ، يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًّا، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي التَّامِنَةِ، يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسْلِمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسْلِمُ.

النوع السادس: يُصَلِّي سَبْعًا كَالْتِسْعِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا.

النوع السابع: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَتَّنِي مَتَّنِي، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

فَهَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ عائشةَ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا فَصْلَ فِيهِنَّ.

وَرَوَى السَّائِي عَنْهَا: "كَانَ لَا يُسْلِمُ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ"، وَهَذِهِ الصِّفَةُ فِيهَا نَظَرٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمَ ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أُوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَةِ الْمَغْرِبِ.

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رُوَاَتْهُ كُلُّهُمْ تِقَاتٌ. قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أبا عبدَ اللهِ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَدْهُبُ فِي الْوَتْرِ، تُسْلِمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: الرُّهْرِيُّ، عَنْ عِرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدَ عَنِ الْوَتْرِ، قَالَ: يُسْلِمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ رَجُوتُ إِلَّا يَضُرَّهُ.

الشيخ: وهذا هو الأفضل، الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة مفردة، هذا هو الأفضل، وإذا فعل بعض الأحيان ما فعله النبي ﷺ كان أيضًا سنةً: إذا أوتر بخمس سردها، أو بسبع سردها، إلا في السادسة يجلس ثم ينهض ولا يسلم، أو بتسع ثم يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم ينهض ويأتي بالتسعة، أو تر بثلاث جميعًا ولا يشبهها بال المغرب، منهي عن التشبيه بالمغرب، تشبيهها بالمغرب: كونه يجلس في الثانية ولا يسلم، ثم يقوم، هذا هو المكرود، أما إذا سردها سرداً ولم يجلس فيها إلا في الأخيرة فإنه لا يشبهها بالمغرب، وهذا هو الثابت من حديث عائشة، ومن حديث أبي بن كعب أيضًا، وهذا نوع من أنواع وتره ﷺ: يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَكِنْ لَا يَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ، بَلْ يَسْرُدُهَا سَرْدًا، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، مَثَلًا سَرْدُ الْخَمْسِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، أَمَّا تَشَبِّهُهَا

بالمغرب فهذا هو المنهي عنه، كونه يصلٍي ثنتين ويجلس، ثم ينهض قبل أن يُسلم، ثم يأتي بالثالثة؛ هذا هو المنهي عنه، هذا هو تشبيهها بالمغرب.

س:؟

ج: أي بثلاثٍ يعني، مثل المغرب يعني، أما الخمس فلا بأس بها، ثابتة عن النبي ﷺ.

س:؟

ج: في الثامنة يتشهد ولا يُسلم، الثامنة قبل التاسعة.

وقال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْوَثْرِ، قَالَ: يُسْلِمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ رَجُوتُ أَلَا يَصُرَّهُ، إِلَّا أَنَّ التَّسْلِيمَ أَثْبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال أبو طالب: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ: إِلَى أَيِّ حَدِيثٍ تَذَهَّبُ فِي الْوَثْرِ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْهَا كُلَّهَا: مَنْ صَلَّى خَمْسًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ زَرَارَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "يُؤْتِرُ بِتِسْعٍ، يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ".

قال: ولِكَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ وَأَفْوَاهَ رَكْعَةً، فَإِنَّا أَذْهَبُ إِلَيْهَا.

فُلُثُ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ عَابَ عَلَى سَعْدٍ رَكْعَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْضًا شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ مِثْلًا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، مِثْلًا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى مِثْلًا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاءِ، وَأَوْتَرَ أَوْلَى اللَّيْلِ، وَوَسْطَهُ، وَآخِرَهُ.

وَقَامَ لِيَلَّةَ تَامَّةً بِأَيَّاهِ يَتَلَوُهَا وَيَرِدُّهَا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَهِيَ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ [المائدة: 118].

وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ.

الشيخ: عَلَّقَ عَنْكَ بِشَيْءٍ فِي الْحَاشِيَةِ؟

الطالب: رواه أحمد والنسياني في "الافتتاح" باب "ترديد الآية"، والحاكم وابن خزيمة من حديث جسرة، عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ حتى أصبح بأيّة: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: 118]. وإسناده صحيح.

الشيخ: فقط؟

الطالب:

الشيخ: لو قال: حسن، كان أفضل؛ لأن جسراً وسط، انظر جسراً.

س:؟

ج: يعني: أطّال الجلوس أنه أطّال الجلوس في قراءته وركوعه وسجوده حتى صلّى ركعتين، ثم جاءه المؤذن يؤذنه للفجر.

وفي الرواية الثانية: صلّى أربعًا. يعني: ذهب الليل في هذا كله من شدة طوله، من شدة ما أطّال: قرأ فيها البقرة والنّساء وآل عمران في الركعة الأولى، خمسة أجزاء في الركعة الأولى، ثم ركع نحوًا من قيامه، ثم رفع نحوًا من رکوعه، ثم سجد نحوًا من قيامه، فأطاله كثيرًا عليه الصلاة والسلام، يعني: أنه قرأ فيها نحو عشرين جزءًا في الأربع ركعات؛ لأنه قرأ في الأولى البقرة والنّساء وآل عمران.

الطالب: جسراً بنت دجاجة العامرية الكوفية، مقبولة، من الثالثة، ويقال: إن لها إدراكًا. (دسق).

الشيخ: غيرها، جسراً ثانية؟

الطالب: لا، ما في.

الشيخ: نعم، لو قال: حسن، كان أسهل من صحيح.

س: كون الإمام يُكرر الآية على المأمورين؟

ج: ما في مانع، مثلما جاء في الحديث، وإن كان الحديث وسطًا، سنته أقرب إلى الحسن، لكن من باب التذكير والتنبيه إذا رددتها بعض الترداد لا بأس، مثل: إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: 118]، يا أيها الذين آمنوا قُوْا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ [التحريم: 6] وأشباهها.

.....

وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَكْثَرُهَا: صَلَاتُهُ قَائِمًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَيَرْكَعُ قَاعِدًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا.

وَالْأَنْوَاعُ التَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ.

وَأَمَّا صَفَّةُ جُلُوسِهِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ: فَفِي "سُنْنَ النَّسَائِيِّ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي مُتَرَّعِّماً".

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ -يُعْنِي: الْحَفْرِيِّ- وَأَبْوَ دَاوُدَ ثَقَهُ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشِّيخُ: عَلَّقَ الْمُحْشِي عَلَيْهِ؟ لَا أَعْلَمُ وَجْهًا لِمَا قَالَهُ النَّسَائِيُّ.

الطالب: عَلَيْهِ حَاشِيَة: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "صَلَاةِ اللَّيْلِ" بَابُ "كِيفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدِ الْحَبْلَيِّ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيْثٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وَرَوَى مَالِكُ فِي "الْمَوْطَأَ" بِسَنِدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَيْهِ جَنْبَهُ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعَ تَرْبِعٍ وَثَنَى رَجُلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "إِنِّي أَشْتَكِي".

وَرَوَى هُوَ وَالْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَنَهَايَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: "إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبِ رَجُلُكَ الْيَمِنِيَّ، وَتَنْثَنِي الْيَسِيرِيَّ"، فَقَالَتْ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! قَالَ: "إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمَلُنِي".

الشِّيخُ: وَهَذَا غَيْرُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، الَّذِي قَالَهُ أَبُونِي عُمَرَ غَيْرُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، هَذَا فِيمَا إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، أَوْ لِلتَّشْهِيدِ: يَجْلِسُ عَلَى الْيَسِيرِيَّ، وَيَنْصَبُ الْيَمِنِيَّ، أَمَّا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَهَذَا فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ، فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ يَجْلِسُ مُتَرَّعِّمًا هَذَا، لَأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ.

الطالب: فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتَرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلِيُصْلِهِ إِذَا أَصْبَحَ، فِيهِ حَاشِيَة، يَقُولُ: هَذَا إِلَاعَلَلٌ إِنَّمَا يَتَّحِهُ إِلَى سَنْدِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ، أَمَّا سَنْدُ أَبِي دَاوُدِ وَالحاكِمِ وَالبيهَقِيِّ فَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي غَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرُوفِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

الشِّيخُ: رَاجَعَتْهُ؟

الطالب: نَعَمْ رَاجَعَتْهُ فِي "سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلِيُصْلِهِ إِذَا ذَكَرَهُ.

الشِّيخُ: إِذَا ذَكَرَهُ، مَا فِيهِ إِذَا أَصْبَحَ؟

الطالب: لا، فليصله إذا أصبح أو ذكر.

الشيخ: حتى عند أبي داود؟

الطالب: فليصله إذا ذكره، فقط.

الشيخ: ما في: أصبح، ضعيف، لكن يُحمل على ما فعل النبي ﷺ شفعاً، لا وترًا؛ لأنَّ فعله يفسر هذا.

الطالب:

الشيخ: للسنوية، للسنوية؛ ولها من حديث ابن عباس مثلما أشار ابن القيم

فصلٌ

وقد ثبتَ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً، وَتَارَةً يَقْرُأُ فِيهِمَا جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ قَامَ فَرَكَعَ.

وفي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتَرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ".

وفي "الْمُسْنَدِ" عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ.

وقال الترمذى: رُوِيَ لَنَا هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَّةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي "الْمُسْنَدِ" عَنْ أَبِي أُمَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزَلَتْ [الزلزلة]، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون].

وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس .

الشيخ: علق على روایة أحمد؟

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، وإسناده حسن.

الشيخ: فقط ولا بيته.

الطالب: ما ذكر.

الشيخ: طيب.

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَظَلَوْهُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَاءِ، وَأَنْكَرَ مَالِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَفْعُلُهُ، وَلَا أَمْنَعُ مَنْ فَعَلَهُ، قَالَ: وَأَنْكَرَهُ مَالِكُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا فَعَلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَأَنَّ فِعْلَهُ لَا يُقْطِعُ التَّنْفُلَ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَاءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ تَجْرِيَانَ مَجْرَى السُّنَّةِ، وَتَكْمِيلُ الْوَتْرِ، فَإِنَّ الْوَتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَلَا سِيمَىً إِنْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، فَتَجْرِي الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهَا تَكْمِيلٌ لَهَا، فَكَذَلِكَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ وِتْرِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: القاعدة لبيان الجواز أظهر؛ لأنها نوافل، ولم يرد ما يدل على أن لها راتبة، وقد أمر بقوله عليه الصلاة والسلام: اجعلوا من آخر صلاتكم في الليل وتراء، قد يظن بعض الناس أن هذا للوجوب، وأنه يجب أن يكون الوتر آخر شيء، وبين أن الأمر ليس للوجوب، ولكن الأفضل أن يكون الوتر آخر شيء، فإن فعل بعده شيئاً فلا حرج؛ ولهذا صلى ركعتين ليعلم الناس أنه جائز أن يصلி بعد الوتر ما تيسر له، والإنسان قد يوتر في أول الليل، ثم يسهل الله له القيام في آخر الليل، فلا يمنع أن يصلி ما تيسر له، ولا يحتاج إلى وتره في آخره، يكفيه الوتر الأول؛ لقوله ﷺ: لا وتران في ليلة، فيصلِي ركعتين، أو أربعًا، أو ثمانين، أو ما شاء الله، من غير حاجة إلى وتر ثان، هذا أظهر في الجمع بين النصوص، وأما جعل ركعتين كالراتبة هذا محل نظر.

فَصَلٌ

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ قَاتَ فِي الْوَتْرِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيمُونِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ رُبَيْدَةِ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ: أَخْتَارُ الْفُؤُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفُؤُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفُؤُوتُ الْوَتْرُ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فُؤُوتِ الْوَتْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٍ.

وَقَالَ الْخَلَالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَالُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْفُؤُوتِ فِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِرُوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كَانَ عَمْرُ يَقْتُلُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنْيَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".

رَأَدَ الْبِيْهَقِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ.

وَرَأَدَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ.

وَرَأَدَ الْحَاكمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكَ" وَقَالَ: "عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَثْرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ".

وَرَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَفْظُهُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ".

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَفِي الْأَبْابِ عَنْ عَلَيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحُورَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شِيبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُلُوتِ فِي الْوَثْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. انتَهَى.

وَالْقُلُوتُ فِي الْوَثْرِ مَحْفُوظٌ عَنْ عُمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَرِوَايَةُ عَنْهُمْ أَصَحُّ مِنَ الْقُلُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَرِوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُلُوتِ الْفَجْرِ أَصَحُّ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي قُلُوتِ الْوَثْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُوْبِتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحِصِّي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّسَائِيِّ: كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَا أُحِصِّي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ.

وَبَثَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، فَلَعْلَهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

وَذَكَرَ الْحَاكمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكَ" مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَثْرِهِ: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعُلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا.

قَالَ كَرِيبٌ: وَسَبَعَ فِي الْقُلُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ "الْحَمِيُّ وَدَمِيُّ، وَعَصَبِيُّ وَشَعْرِيُّ وَبَشَرِيُّ"، وَذَكَرَ حَصْنَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لَمْسِلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ- وَهُوَ يَقُولُ. فَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءُ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا: وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعُلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظُمْ لِي نُورًا. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَاجْعُلْنِي نُورًا.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوِدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَجْنِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الْأَعْلَى]، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الْكَافِرُونَ]، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الْإِخْلَاصُ]، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ فِي التَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ". وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ.
رَادَ الدَّارِ قُطْنِيُّ: رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

وَكَانَ يَقْطُعُ فِرَاءَتُهُ، وَيَقْفَضُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة: 2] وَيَقْفَضُ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [الفاتحة: 3] وَيَقْفَضُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة: 4].

الشيخ: انظر كلامه على حديث

الطالب: رواه النسائي وابن ماجه ومحمد بن مسلم في "قيام الليل"، وسنه حسن.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعودٍ ـ عند الخطيب في كتاب "القنوت"، وعن ابن عباسٍ عند أبي نعيم في "الحلية"، وعن ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط"، وهي على ضعفها تقوي حديث أبي بن كعبٍ ـ.

الشيخ: في المتن: ابن ماجه؟ وفي الحاشية يقول: النسائي وابن ماجه؟

الطالب: في المتن: رواه ابن ماجه.

الشيخ: وفي الحاشية؟

الطالب: في الحاشية: رواه النسائي وابن ماجه.

الشيخ: أيس قال "التقريب" على علي بن ميمون.

الطالب: علي بن ميمون الرقي العطار ثقة، من العاشرة، مات سنة ستٍ وأربعين. (س، ق).

.....

الطالب: عن علي بن ميمون الرقي: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيدة الياامي، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعبٍ ـ.

الشيخ: انظر مخلد بن يزيد؟

الطالب: مخلد بن يزيد القرشي الحراني، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاثة وتسعين. (خ، م، د، س، ق).

الشيخ: يمكن هذه أوهام، المحفوظ في الأحاديث الصَّحِيحة كلها بعد الركوع، هذا هو المحفوظ، القنوت بعد الركوع، حديث ابن عمر في "صحيح البخاري"، وفي أحاديث أبي هريرة الكثيرة، وأحاديث أخرى كلها بعد الركوع.

س: الراجح؟

ج: بعد الركوع.

س: لكن في الفجر وإلا في النَّوَازِلْ فقط؟

ج: في النَّوَازِلْ، وفي القنوت، أما الفجر دائمًا لا، ما هو بشرعيٍّ، إنما في النَّوَازِلْ فقط، أما القنوت في الفجر دائمًا هذا خلاف السنة، إنما يفعل في النَّوَازِلْ.

س: النَّوَازِلْ في الصلوات الخمس؟

ج: لكن الفجر أفضلاً.

.....

كَانَ اللَّهُ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَقْفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] وَيَقْفَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [الفاتحة:3] وَيَقْفَ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4].

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ آيَةً، آيَةً. وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ.

الشيخ: وهذا عملاً بقوله جلَّ وعلا: وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا [المزمول:4]، فإنَّ قراءته للقرآن مرتلًا يقف عند رؤوس الآي أنفع له وللمسمعين؛ حتى يتمكنوا من التدبر والتعقل، وهو كذلك يتمكن من التدبر والتعقل، فإن حدر القراءة فلا بأس، إن حدرها قراءة واضحة، ليس فيها هذمة ولا إسقاط حروفٍ جاز ذلك، لكن الترتيل هو الأفضل والأكمـلـ.

س:؟

ج: يعني يقف على رؤوس الآي.

س:؟

ج: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ○ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ○ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:2-4]، هذا الأفضل، فإن قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ○ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ○ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ جاز، يُسمى: الوصل.

س:؟

ج: فيه نظر ، هذا قول جماعةٍ من أهل التجويد، ولكن فيه نظر ، هو من تحسين التلاوة، ومن مزينات التلاوة، ولكن الوجوب فيه نظر؛ لأنَّ معناه الترقيق والتفخيم، والمدود هذه لا تخل بالمعاني، ولكن الإتيان بها على الوجه الذي ذكر المحيدين للتجويد يكون أفضل، من ذلك تحسين القراءة، وتزيين القراءة، وإكمال الحروف وإعطائها حقها.

س: ما يُعتبر هذا بقول الرسول ﷺ: ليس مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، وهذا منه؟

ج: هذا ما هو بلازم، فسره النبي قال: يجهر به، يحسن صوته به، تحسين الصوت والجهر به ما يلزم منه

س: يقول: إنَّ القرآن لا يقرأ إلا بالإجازة، ولا يقرأ بالوجادة؟

ج: هذا معناه التَّحْسِينُ، يعني: تحسين الصوت به، وإلقاء حروفه.

س: لا، يقول: لا يقرأ إلا مجاز؟

ج: حتى يأخذ لفظ القرآن كما ينبغي؛ لأنَّ العامي الذي ما أخذه عن أحد قد يُغيِّر ويُحرِّف الكلمات والحرروف، مثلما قال رحمه الله، ينبغي أن يكون للمتعلم شيخ في القرآن يُوجِّهه: تفحيم الراءات في إدغام، في إظهار، في مدد، في تحسين اللفظ بالقراءة، يعني: يُوجِّهه التَّوجِيهاتُ التي تجعله يقرأ قراءةً واضحةً حسنةً.

س: لكن هذا على سبيل الوجوب؟

ج: محل نظرٍ، لكن له وهو محتاج لهذا الشيء.

وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ: الْوُقُوفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَاءَ إِلَى تَتَبَعُّ
الْأَغْرَاضِ وَالْمَقاصِدِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ اِنْتِهَا. وَاتِّبَاعُ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ وَسُنْنَتِهِ أَوْلَى، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ
البيهقي في "شعب الإيمان"، وغيره، وراجح الوقف على رؤوس الآي وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا.

الشيخ: نعم، مثل: والعصر ○ إنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ ○ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا [العصر]، الذين آمنوا متعلقة بما قبلها، ما هو بجميع الناس بخسارة إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا، ولكن الأفضل الوقف على رؤوس الآي والبيان، يأتي بالبيان، ولو تنفس فالبيان يأتي، ولا يضر هذا الوقف.

وَكَانَ ﷺ يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا، وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاجِ.
وَقَدْ اخْتَافَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقِلَّةُ الْقِرَاءَةِ، أَوِ السُّرْعَةُ مَعَ كُثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كُثْرَتِهَا.

الشيخ: يعني قراءة نصف جزء مع تدبرٍ أفضل من جزءٍ مع السرعة وعدم التدبر، هكذا الختمة مع التدبر أفضل من ختمتين مع السرعة؛ لأنَّ الفائدة في الأولى أكثر؛ لأنَّه يقرأ ويستفيد علمًا، ولكن مع السرعة الفائدة العلمية قليلة.

والقرآن ما أنزل لمجرد التلاوة حتى يرسل، أنزل للفهم والعمل والعلم، لا لمجرد أن يقرأه فقط، يأخذ حروفاً، وإن كان كل حرفٍ له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لكن هذا لا يمنع التدبر؛ لأنَّ المقصود هو التدبر: **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بِارْكٌ لِيَدَبَّرُوا أَيَّاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** [ص:29]، **أَفَمُّا يَدَبَّرُونَ أَقْوَلَهُمْ** [المؤمنون:68]، **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا** [محمد:24].

واحتجَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهُمْ وَتَدَبِّرُهُ، وَالْفَقْهُ فِيهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتِلَاقُهُ وَحْفَظُهُ وَسِيَلَةٌ إِلَى مَعَانِيهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعَمَّلَ بِهِ، فَاتَّخِذُوا تِلَاقَهُ عَمَالًا"؛ وللهذا كانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الْعَالِمُونَ بِهِ، وَالْعَالِمُونَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهَرٍ قُلْبٍ. وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ.

الشيخ: بل حُجَّةٌ عليه، يقول النبي ﷺ في الخوارج: يحرق أحدهم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم؛ لأنهم ما قرأوه للعمل، قرأوه لغير ذلك.

س: "فَاتَّخِذُوا تِلَاقَهُ عَمَالًا" أمرٌ هذا أم خبر؟

ج: محتمل، يحتمل أنه ذُمٌّ لبعض الناس أنهم اتّخذوا التلاوة عملاً بدلاً من العمل بالأحكام، ويحتمل أنه أراد أن يتّخذوا تلاوته يعني مع العمل، يعني: تأملوها وتدبروها واجشوها فيها حتى تكون من جملة العمل المطلوب.

س:؟

ج: لا، عليه أن يجتهد حتى لا ينسى، أما الأحاديث التي فيها: من حفظ ونسي فعليه كذا، وعليه كذا، ولقى الله ضعيف، إنما المهم أن يعتني، نعم النبي قال: تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفسي بيده إنه لأشدّ تقصيًّا من الإبل في عقلها، تعاهدوه يعني: حفظاً، الحفظ.

قَالُوا: وَلَأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَفَهُمُ الْقُرْآنُ وَتَدَبَّرُهُ هُوَ الَّذِي يُثْمِرُ الْإِيمَانَ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التِّلَاقُ مِنْ غَيْرِ فَهِمْ وَلَا تَدَبَّرٌ فَيَفْعَلُهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ:

أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَنْ عَدَمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ.

الشِّيخ: وَهُمْ شَرُّ النَّاسِ: مَنْ عَدَمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ شَرُّ النَّاسِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا، وَلَمْ يُؤْتَ إِيمَانًا.

الرَّابِعَةُ: مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا، وَلَمْ يُؤْتَ قُرْآنًا.

قَالُوا: فَكَمَا أَنَّ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا إِيمَانٍ.

الشِّيخ: كَالْمُنَافِقِينَ يَقْرُؤُونَ وَلَا إِيمَانَ، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَمْ تَنْفَعْهُمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، بَلْ قَرَأُوا رِيَاءً وَتَلَبِّيَّاً وَخَدَاعًا، لَا لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهَذَا الْخَوَارِجُ عِنْدَ مَنْ كَفَرُوهُمْ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ وَضَلَّلُوهُمْ وَقَاتَلُوهُمْ.

قَالُوا: فَكَمَا أَنَّ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا إِيمَانٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدْبِيرًا وَفَهْمًا فِي التِّلَاقَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ كَثْرَةً قِرَاءَةً وَسُرْعَةً عَتَّهَا بِلَا تَدْبِيرٍ.

قَالُوا: وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يُرِتَّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا، وَقَامَ بِآيَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ.

س:؟

ج: يَعْنِي يُرِتَّلُ فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّى يَكُونَ الزَّمَانُ الَّذِي رُتِّلَ فِيهِ هَذِهِ السُّورَةُ أَطْوَلُ مِنَ السُّورَةِ الْأُخْرَى الَّتِي هِي أَطْوَلُ مِنْهَا إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ.

وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْمَ حَرْفٌ، وَلَكِنْ الْفَ حَرْفٌ، وَلَامُ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ. رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشِّيخ: عَلَّقَ بِشَيْءٍ؟

الطالب: رَوَاهُ التَّرمذِيُّ فِي "فَوَائِدِ الْقُرْآنِ" بَابُ "مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنْ أَجْرٍ"، وَحَسَنَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

الشيخ: وهذا ما لهم حجّة فيه؛ لأنَّ قراءة حرفٍ من القرآن مع التدبر يُعطى فيه حسنات مضاعفة، قد تضاعف الحسنة إلى مئات الحسنات، وألاف الحسنات، فكلما كان التدبر أكثر والعمل أكثر صارت المضاعفة أكثر، وقراءة بلا تدبر مضاعفتها أقل، وقراءة بتدبر مضاعفة أكثر، فبعض الناس يُعطى الحسنة بعشر أمثالها، وبعض الناس يُعطى الحسنة بسبعينة حسنة، ما هو بعشر، بسبعينة، وبآلاف أيضاً، والله يُضاعف لمن يشاء [١]، كما قال ﷺ: مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنْبُلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ [البقرة: 261].

هكذا جاء من حديث ابن عباس: إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك، فمن هم بالحسنة ولم يعملها كتبها الله له حسنة، وإذا عملها كتبها الله له عشر حسنات إلى سبعينية ضعفٍ إلى أضعاف كثيرةٍ، وقد تضاعف الحسنة بالآلاف على حسب تقوى العبد وإيمانه ورغبتة بما عند الله وإخلاصه وصدقه، والله المستعان.

س:؟

ج: هذا ما يجوز، هذا بدعة، ولا له ثواب، ما قرأ الله، قرأ للقوش، ماله ثواب، ولا يجوز فعل هذا.

س:؟

ج: ما يُكفر، لكن ما يجوز عمله، هذا غلط، لا يُكفر.

س:؟

ج: ما يجوز، يقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: أجمع العلماء على أنها لا تجوز: أخذ الأجرة على التلاوة. قال: بلا نزاع، إنما الخلاف في مسألة التعليم -المعلم- والصواب أنه يجوز أن يأخذ المعلم؛ لأنَّه ينحبس للتعليم، ويشقّ عليه ذلك، وهكذا للدواء، للتطبّب، أما أن يأخذ عنه لمجرد التلاوة فهذا لا يجوز عند جميع أهل العلم.

قالوا: ولأنَّ عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثيرٍ من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يُقال: إنَّ ثواب قراءة الترتيل والتَّدبر أَجْلُ وَأَرْفَعُ قَدْرًا، وَثَوَابَ كُثْرَةِ القراءةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجُوهرَةِ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جَدًّا، وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَارِيمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبْدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيْصَةٌ.

الشيخ: وهذا نوعٌ من الجواب، لكن مثلاً تقدم: القول الأول أظهر، وأنَّ المضاعفة أكثر، وأنَّ هؤلاء المرتلين أكثر عدداً، وأكثر ثواباً، والمثال الذي قاله وإن كان له بعض الوجاهة، لكن ما تقدم أظهر؛ فإنَّ المضاعفة تحصل للمرتلين والمتدربيـنـ والمتعلـقـينـ، تكون أكثر من الأعداد التي حصلت لأولـذـكـ.

الذين أكثروا القراءة، فهب أنه قرأ مئة حرفٍ في مئة حسنةٍ إلى أضعافها، مئة حسنة، لكن ذلك الذي قرأ مئة حرفٍ أو أكثر بتدبر وتعقل يُعطي من الأجر أكثر من ذلك بكثيرٍ، ويحصل له بهذا ثواب أكثر، مع كونه وافق القراءة التي تتبعي، وافق طريقة النبي عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: هذا مشهور عن عثمان، ولا تتبع سنته، لكنه مشهور، وإن ثبت عنه فلا يلزم من ذلك أنه قرأ القراءة ليس فيها ترتيل ولا تدبر؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا يُسهل على بعض الناس قراءة القرآن، وإن كان يقرأ بالترتيل والتَّدبر والتَّعْقُل، والإنسان إذا جرب ذلك عرف، إذا جرب ذلك في رمضان أو في غيره، وقت خلو المعدة، مع رغبة في القراءة، ومحبة لها، والنشاط فيها، يقرأ في الساعة الواحدة من الأجزاء ما لا يقرأها مَنْ ليس عنده النشاط، ما لا يقرأ في ساعات متعددة؛ لأنَّ الناس يختلفون في القراءة وسهولتها فيها، وإذا تأمل الإنسان في نفسه ذلك في بعض الأحيان يعرف ذلك.

وفي "صَحِيح البُخاري" عن قتادة قال: سأَلْتُ أَنْسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كَانَ يَمْدُ مَدًّا".

وقال شعبة: حدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتينَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَأَنَّ أَفْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الَّذِي تَقْعُلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ فَاقْرَأْ فِرَاءً قَرَاءَةً تُسْمِعُ أَذْنَيَّكَ، وَيَعِيشَا قَلْبَكَ".

وقال إبراهيم: قرأ علامة على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال: "رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ".

وقال ابن مسعود: "لَا تَهُدُوا الْقُرْآنَ هَذِهِ الشِّعْرُ، وَلَا تَنْتَرُوهُ نَثَرَ الدَّقَّلِ، وَقُفُوا عَنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ آخِرَ السُّورَةِ".

الشيخ: صدق رحمة الله عليه: حرّكوا به القلوب، وقفوا عند عجائبه، وترغيبه، وترهيبه، ما ينبغي أن يكون هُمُ الإنسان فقط أنه يُكمِلُ السورة حتى ينتهي منها، لا، المقصود أن يفهم هذا الكتاب، وماذا أراد الله منه، والله المستعان.

وقال عبد الله أيضًا: "إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاصْنِعْ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ ثُؤْمَرٌ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ".

الشيخ: وهذا إذا سمعت الله يقول: يا أيها الناس فأنت واحدٌ منهم، انتبه وانظر ماذا يُقال، فإنك واحدٌ من الناس، مخلوق، فإن كنت مؤمنًا فأنت واحدٌ من المؤمنين، وواحدٌ من الناس، فأرجعها سمعك، وتأمل ماذا يُقال، ماذا يُطلب منك: يا أيها الناس اتقوا ربيكم [النساء: 1]، فانتبه لهذا الأمر المطلوب،

وهو التقوى، وهكذا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ [البقرة: 278]، انتبه، هل أنت مُنْتَهٍ لهذا الواجب الذي أُمِرْتَ به؟

س: عندما أقرأ القرآن أشعر أنني سارح، هل أعيد القراءة أو أسكـت؟
ج: أنت بالخيارات: إن أعدتها فلا بأس، وإن استمررت مع التـدبر والـتعقل فلا بـأس.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأً وَأَنَا أَفْرُأُ سُورَةً هُودٍ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ؟! وَاللَّهِ إِنِّي فِيهَا مُنْذُ سِنَّةِ أَشْهُرٍ وَمَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا.

.....

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ ثَارَةً، وَيَجْهَرُ بِهَا ثَارَةً، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ ثَارَةً، وَيُخْفِفُ ثَارَةً، وَيُؤْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ -وَهُوَ الْأَكْثَرُ- وَأَوْلَاهُ ثَارَةً، وَأَوْسَطَهُ ثَارَةً.

وَكَانَ يُصَلِّي النَّطْوُعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ حِجَةٍ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَانًا، وَيَجْعَلُ سُجْدَةً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَطْوُعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَى عَنِ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ صَلَّى أَيْمَانًا تَوَجَّهُ إِلَيْهِ".

فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَحْمَدٍ: هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِسْتِدَارَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمَلٍ أَوْ عِمَارَيَةً وَنَحْوَهَا، فَهُنَّ يَلْزَمُهُ؟ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي حِيْثُ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ الرَّاحِلَةُ؟

فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكْمَ، عَنْ أَحْمَدٍ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمَلٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْوِرَ، وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالدَّابَّةِ لَا يُمْكِنُهُ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِدَارَةُ فِي الْمَحْمَلِ شَدِيدَةٌ، يُصَلِّي حِيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَاخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي السُّجُودِ فِي الْمَحْمَلِ: فَرَوَى عَنْهُ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَحْمَلًا فَقَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمَلِ فَيَسْجُدُ.

وَرَوَى عَنْهُ الْمِيمُونِيُّ: إِذَا صَلَّى فِي الْمَحْمَلِ أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ.

وَرَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: يَسْجُدُ فِي الْمَحْمَلِ إِذَا أَمْكَنَهُ.

وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: السُّجُودُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمَلِ، وَرُبَّمَا أَسْنَدَ عَلَى الْبَعِيرِ، وَلِكِنْ يُومِئُ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ.







